Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن ولاية العهد لمن يخلف رئيس الدولة هى الصيغة المعابة لأنها التى أحالت الخلافة إلى ملك عضوض .

والصيغة القائمة على أساس من الإختيار أو الإنتخاب هى عند المفكرين المسلمين ، فرض كفاية .

وفرض الكفاية هو الذى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

إنهم يقولون عندما يخلو منصب الخلافة من شاغله ما يلى :

« إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية ـ كالجهاد وطلب العلم » .

فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة .

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة .

والثانى : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .

وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة فى فرض الإمامة ، وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه » .

وقبل أن نستعرض سوياً هذ الشروط المعتبرة فى كل فريق من أهل الإختيار أو أهل الإمامة نشير إلى ما يلى :

أولا : أن ما يسميه القدامى بأهل الإختيار نسميهم نحن فى عصرنا الحاضر : بالناخبين .

وأن ما يسميه الأقدمون بأهل الإمامة هم من نسميهم نحن فى وقتنا هذا : بالمرشحين .

ثانياً : إن اعتبار قيام الخليفة أو رئيس الدولة من فروض الكفاية يجعل نظام الأقدمين فى إختيار رئيس الدولة غير ثابت ، وغير مستقر ، كما يجعله عرضة لقيام الفتن أو الثورات .